

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

استمر النكاح وإن أوصى بها لأجنبي والزوج وارث الموصي وقبل الأجنبي الوصية لم يفسخ النكاح وإن رد انفسخ هذا إن خرجت من الثلث فإن لم تخرج منه أو أوصى بها الوارث آخر وأجاز الزوج الوصية فيها لم يفسخ وإلا انفسخ اهـ .
مغني .

قوله (ووقفه) بالجر عطفًا على شراء الخ قوله (في نصف الميت) أي في نصيبه قوله (بل ينتقل الخ) أي نصف الميت اهـ .

ع ش قوله (بأنه هنا) أي في الوقف على هذين الخ قوله (وثم) أي فيما لو أوصى بشراء عقار الخ قوله (قبله) أي قبل الاستحقاق هل المراد بقبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف اهـ .

سم أقول قضية السياق أن المراد قبل وجود الوقف بالكلية قوله (وثم قبله) قضيته أنه لو مات ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء اهـ .

سم وقوله للفقراء ولعل صوابه للآخر قوله (ومن ثم لو وقف الخ) أنظر ما وجه هذا الاستنتاج مع أن الظاهر أن الذي ينتجه ما مر من الفرق عدم الانتقال في هذا للآخر كالأول إذ هو هنا مات أيضًا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية اهـ .

رشيدي قوله (على زيد وعمرو) أي ثم على الفقراء قوله (كما مر) أي في شرح اشتراط القبول قوله (لكون الخ) علة للتضرر وقوله لأن الخ علة لنفي النظر وقوله به أي القن الغير المتأهل .

\$ فصل في أحكام لفظية للموصى به وله \$ قوله (في أحكام لفظية) إلى قوله ونوزع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن كان إلى وخرجه وقوله وزعم إلى نعم قوله (وأطلق) سيذكر محترزه بقوله ومحل الخلاف الخ قوله (في غير ما أنيط الخ) أي في غير ما قالوا إنه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية وهذا في الحقيقة كتعليل الشيء بنفسه لأنه لم ينبه على أمر معنوي اهـ .

ع ش عبارة المغني لأمر زائد على مقتضى اللفظ وهنا لا يزداد عليه لعدم الدليل عليه اهـ .
قوله (كالبيع الخ) مثال للغير اهـ .

ع ش قوله (وإن كان الخ) غاية قوله (وهو) أي العرف الخاص قوله (ولا العرف الخ) عطف على اللغة وذكره استطرادي قوله (وخرج بهما الخ) وخرج أيضًا ما تولد بين الضان أو المعز وغيره وإن كان على صورة أحدهما اهـ .

ع ش قوله (نحو أرنب وطبي الخ) فلو أراد الوارث إعطاءه لم يكن له ذلك ولا للموصى له قبوله اه .

مغني قوله (وطبي الخ) ظاهره وإن لم يكن له إلا طباء وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو قال شاة من شياهي وليس له الأطباء حيث يعطي واحدة منها أن إضافة الشياه إليه قرينة على إرادة ما يختص به اه .

ع ش قوله (وبقره) ومثله الأهلي بالأولى اه .

ع ش قوله (وليس له إلا طباء) شامل لما لو لم يكن له وقت الوصية إلا طباء ووقت الموت إلا غنم أو طباء وغنم ولما إذا اقتصر على الصيغة المذكورة ولم يقيد ببعد موتي أو غيره ولما إذا قيدها ببعد موتي والظاهر أخذاً من نظائره الآتية أن العبرة بوقت الموت اه .

ع ش وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه قوله (وتاؤها للوحدة) أي لا للتأنيث كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حملوا خبر في أربعين شاة على الذكور والإناث نهاية ومغني وقولهما كحمام الخ مثال لما تاؤه للوحدة قوله (ونزع فيه) أي في قول المصنف وكذا ذكر الخ قوله (بأنه الخ) أي الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا الضمير في قوله وهو أعرف الخ وقوله فلم يخرج وقوله عما قاله قوله (على أنها) أي لفظة الشاة لا تشمله أي الذكر قوله (عرف بخلافه) أي بالشمول قوله (وقد يؤخذ منه) أي من قول السبكي قوله (بخلاف اللغة) متعلق بالإطراد قوله (بأن الأكثرين الخ) أي المشار إليهم بقول المصنف في الأصح